

شخص

مفرع كما قاله الاذري علي ان تصرف الواهب رجوع والايج خلافه ومحل
 ما ذكره المصنف اذا كان في يده لنفسه فلو كان نائبا عن غيره لناظر وقف
 وولي محجور لم يرجع اقراره وخرج بما ذكرناه في تقدير كلامه الذين فلا
 يأتي فيه ما ذكره **الاذري لم يكن في يده تصرفا في يده عمل يقتضي**
لاقراره بان يسلم للمقر له في الحال فلو اقر بحرية عبد معين في يده
غيره او شهد بها فاشتره لنفسه او ملكه بوجه اخر وخص الشرا
 لانه الذي يرتب عليه جميع الاحكام الاتية **حكم بحرية** بعد انقضاء
 خيار البايع وترفع بد المشتري عنه لوجود الشرط ومحل ذلك اذا
 اشتره لنفسه فلو اشتره لوكيله لم يحكم بحريته لان الملك يقع ابتدا
 للوكيل وكما لو اشترى اباه بالوكالة وتسميته الحر في زعم المقر بعد اعتبار
 ظاهرا الاسترقاق او باعتبار ما كان او باعتبار رد لوله العام ثم **ان**
كان قال في اقراره هو حر لاسم فشره افتداه من حمة المشتري
 كما في الحر فلا يثبت له احكام الشرا لان اعترافه بحريته مانع من ذلك
 واما البايع ففيه الخلاف الاتي كما صرح به في المطلب فيثبت له الخيار
 ولا يرد علي المصنف لانه قد لا يرتضيه وافا مات المدعي حره بعد الشرا
 فيرثه لوارثه الخاص فان لم يكن فليت المال وليس للمشتري اخذ
 شي منه لانه بزعمه ليس للبايع محاسن واعتراف المشتري بانه كان مملوكا
 ولكن اعتمه ما لم قبل شرا البايع له كاعترافه بحرية اصله لكنه هنا
 يورث بالولا يضطره وبأخذ المشتري من تركته اقل التين **وان قال**
اعتمه البايع وهو يترقه ظلم فافتداه فاشراوه ح افتداه من
حمة اي المشتري لذلك ويبع من حمة البايع على المذهب في ما عند
 السبكي او في البايع فقط عند الاسنوي بنا علي اعتماده قال ابن
 القتيبة ان الاول اقرب الي ظاهر العبارة والثاني اقرب الي ما في
 نفس الامر **فثبت فيه الخياران** اي المجلس والشرط ومثل ذلك
 خيار عيب الثمن للبايع فقط لا للمشتري لما سارناه افتداه من حمة

ومن شر استغره ببيع ولم يستحق ارضا بخلاف البايع اذ لو رد الثمن
 المعين ببيع جاز له استرداد العبد بخلاف رده بعد عتق المشتري
 في غير ذلك لانها تعا علي عتقه ويوقف ولاوه لاننا اعتراف البايع
 بعتقه والمشتري لم يعتقه فان مات بلا وارث بغير الوالوه تركه
 ورثة البايع ورد الثمن للمشتري ان صدق البايع المشتري بعتقه
 فان لم يصدق فله المشتري اخذ قدر الثمن من تركته ويوقف الباقي ان
 كان لانه اما كاذب في حريته فجميع الكسب له او صادق فالكل للبايع
 ارضا بالولا وقد ظلمه بأخذ الثمن منه وتعدرا استرداده وقد ظفر به
 اما اذا كان له وارث بغير الوالوه فان لم يكن مستغرا فله من سرائره
 ما يحضه وفي الباقي ما سروا لا يجمع ميراثه له وليس للمشتري اخذ
 شي منه لانه بزعمه ليس للبايع الا اذا كان البايع يرث بغير الوالوه
 كان كان اخذ العبد فلا ارث له بل يكون الحكم كما لو لم يكن وارث بغير
 الوالوه اقتضاه التعليل وصرح به البلخي وغيره ولو اقر بان ما في
 يده مضمون صح شرا ومنه لانه تدليق قد استنقذه ولا يثبت
 الخيار للمشتري كما قاله الامام لانه انما يثبت لمن يطلب الشرا لثمنه
 او مستنبيه ولو اقر بحرية امه لغيره فاستاجرها لزمنه الاجرة او
 تكفها الزمان لم ير وليس له في الاولي استقدامها ولا في الثانية وطبها
 الا ان كان تكفها باذنها وسيدها عنده ولي بالولا كان قال انت
 اعتمتها وبغير الوالوه كان كان اخاها وسوا حلت للبايع ام الاعترافه
 بحريتها قاله الماوردي لكن قال السبكي وغيره ينبغي عدم الصحبة
 الا ان يكون من حلت له الامه لاسترقاق اولادها كما هم وهو لا
 ويورثه ما اتى به الوالد معه اليه فمن اوصى بالولاد امه لا يرث
 مات واعتمها لوارث فلا بد في تزويجها من شرط نكاح الامه شر
 شرع في بيان الاقرار بالجمول **فقال ويصح الاقرار بالجمول**
اجماعا ابتدا كان او جوابا لدعوي لانه اخبار عن حق سابق فيقع

وس